109176 ـ له بيت في الطائف وآخر في مكة، فهل عليه هدي إذا تمتع؟

السؤال

رجل له بيت في الطائف يسكن فيه هو وأهله في الصيف لمدة أربعة أشهر تقريباً وبيت آخر في مكة يسكن فيه بقية العام فإذا تمتع فهل عليه هدي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ليس عليه هدي لأنه من حاضري المسجد الحرام ، إذ إن لأكثر إقامته بمكة" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/ 72) .